قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان رقم (23) لسنة 1977 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان لسنة تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: -

الوزير: وزير الصحة.

الطبيب الاختصاصي: هو الطبيب المعترف به اختصاصيا بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها.

المستشفى: اي مستشفى مرخص في المملكة الاردنية الهاشمية.

العضو: اي عضو من اعضاء جسم الانسان او جزء منه.

نقل العضو: نزعه او ازالته من جسم انسان حي او ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه او غرسه في جسم انسان حي آخر.

المادة (3)

أ- يشترط في اجراء عمليات نقل الاعضاء وزراعتها ما يلي:-

1- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الاردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي.

2- ان يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الاعضاء وزراعتها من قبل فريق من الاطباء والفنيين المختصين.

3- اجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من ان حالة المتبرع تسمح بذلك كما ان حالة المريض تستدعى ذلك.

ب- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات المتعلقة بالامور التالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية:-

1- الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عملية نقل الاعضاء وزراعتها.

2- مستوى الخبرة الواجب توافرها في اعضاء الفريق من اطباء وفنيين الذين يقومون باجراء عملية نقل الاعضاء وزراعتها والاشراف عليها.

3- الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة.

4- المواصفات الفنية الواجب توافرها في الاماكن المخصصة لحفظ الاعضاء وتنظيم الافادة منها.

المادة (4)

أ - للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من انسان حى الى آخر بحاجة اليه وفقا للشروط التالية: -

1- ان لا يقع النقل على عضو اساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

2- ان تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من ان نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته، وتقديم تقرير بذلك.

3- ان يوافق المتبرع خطيا - وهو بكامل ارادته واهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل.

ب- اذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لاغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة او لاكتشاف جريمة فانه يسمح له بنزع القرنية منها ، وذلك وفقا للشروط التالية:

1- ان لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ، ولو بعد حين.

2- ان تؤخذ موافقة ولى امر المتوفى خطيا ودون اكراه.

ج - لا يجوز ان يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او بقصد الربح.

المادة (5)

للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التى يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في اي من الحالات التالية:-

أ- اذا كان المتوفي قد اوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب-اذا وافق احد ابوي المتوفي في حالة وجودهما على النقل او وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الابوين.

ج-اذا كان المتوفي مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (24) ساعة بعد الوفاة على ان يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعى العام.

المادة (6)

للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التى يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفي ونزع اي من اعضائهما اذا تبين انهناك ضرورة علمية لذلك على ان يكون المتوفي قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته ، او بموافقة وليه الشرعى بعد الوفاة.

المادة (7)

لا يجوز ان يؤدي نقل العضو في اية حالة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى.

المادة (8)

لا يجوز فتح الجثة لاي غرض من الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ، ويشترط في ذلك ان يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل.

المادة (9)

أ- يتم التحقق من حالة الموت الدماغي، لغاية نقل الاعضاء وزراعتها، من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الاعضاء او زراعتها من ثلاثة اطباء في التخصصات التالية على الاقل على ان لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية:-

1- اختصاصى امراض الاعصاب والدماغ.

2- اختصاصى جراحة الاعصاب.

3- اختصاصی تخدیر.

ب- تعد اللجنة تقريراً مفصلاً بهذه الحالة وفق الاصول ويكون قرارها بالاجماع ومعللاً وتعتبر ساعة وفاة الشخص هي ساعة توقيع الاعضاء على التقرير.

ج- يشارك في اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة طبيب شرعي ينتدبه الوزير.

د- تدعو اللجنة المدعي العام المختص للمشاركة في اجتماعاتها في الحالات التي تستوجب ذلك وعليه ان يضع تقريراً مفصلاً بما تتوصل اليه اللجنة.

المادة (10)

دون الاخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (11)

تلغى احكام اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة (12)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (13)

رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذالقانون.